المحور الثاني: أنواع قوانين البيئية

يعتبر قانون البيئة من بين القوانين التي لقيت صدى واسع على المستوى الدولي و الداخلي، و هذا ما أدى برجال القانون إلى تقسيمه إلى نوعين و هما قانون البيئي الدولي و قانون البيئي الوطني.

أولا: البيئة في ظل القانون الدولي للبيئة

يذهب الفقه الدولي إلى التأكيد على أن من بين الأسباب التي كانت وراء تعاظم الاهتمام الدولي بالبيئة ومشكلاتها كقيمة اجتماعية وإنسانية هو اعتبار عناصر البيئة جزءا من التراث المشترك للإنسانية، تمثل المحافظة عليها مصلحة مشتركة لكل البشرية، فهي تراث للأجيال القادمة والحالية مما يستلزم حمايتها من الاستنفاذ والتلوث، وذلك بعد أن أصبحت الإنسانية ذاتها موضوعا جديدا من الموضوعات التي يدرسها القانون الدولي في أحكامه باعتبارها مفهوم قانوني جديد يعبر عن البشرية جمعاء كصاحبة حقوق في النظام القانوني الدولي، كما يعبر عن وحدتها وتعاونها بغض النظر عن خلافاتها الإيديولوجية.

هناك عدة تعارف فقهية للقانون الدولي للبيئة ،فعرف القانون الدولي للبيئة بأنه: " **مجموعة القواعد و مبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع و تقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج من مصادر مختلفة من المحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية**".

أيضا يعرف بأنه: " **مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية و الاتفاقية، المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة من التلوث**".

كذلك هناك من عرفه بأنه: " **القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية و منع تلويثها و العمل على حفظه و السيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية و العرفية و المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي**".

إن المحافظة على البيئة تعتبر من بين المسائل التي لقيت اهتمام واسع على مستوى المجتمع الدولي، هذا ما أدى بعقد باتفاقيات و مؤتمرات حاولت من خلالها وضع تشريعات دولية تحمي البيئة البشرية من جميع أشكال التلوث.هذه الاتفاقيات و المؤتمرات التي نادت بحماية البيئة البشرية نتج عنها فرع جديد من فروع القانون الدولي العام و هو القانون الدولي للبيئة الذي يعالج قضايا التلوث البيئي على المستوى الدولي مخاطبا في ذلك الأشخاص الدولية منها الدول و المنظمات الدولية مستعملا في ذلك نفس

المصادر القانون الدولي العام منها القواعد القانونية الدولية أو قواعد عرفية أو توصيات المنظمات الدولية، لهذا يعتبر القانون الدولي للبيئة فرع من فروع القانون الدولي العام.

مما لا شك فيه أن القانون الدولي للبيئة يتخذ صورا منها المؤتمرات الدولية و كذلك الاتفاقيات الدولية

1- المؤتمرات الدولية :لقد تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية و نذكر منها:

أ-مؤتمر ستوكلهم سنة 1972 :

تم انعقاد هذا المؤتمر بالسويد بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، و ذلك من أجل النظر في البيئة الإنسانية من خلال وضع قواعد قانونية لحمايتها من كل أشكال التلوث، وقد شارك في هذا المؤتمر123 دولة ن و حضور ما يقارب 400 منظمة الغير حكومية.

وقد تبنى هذا المؤتمر مجموعة من المبادئ و التوصيات مهمة بشان البيئة.

يعتبر مؤتمر ستوكلهم الحجر الأساسي لإنشاء القانون الدولي للبيئة عل الرغم أن المبادئ و التوصيات لا ترقى إلى مرتبة القانون، غير انه يعد بمثابة تفطن أغلب الدول بخطورة ما سوف ينجم عن التلوث من إضرار بيئية على الحاضر و مستقبل البشرية.

ب-مؤتمر نيروبي سنة 1982:

انعقد هذا المؤتمر بنيروبي عاصمة كنيا و قد عالج المشاكل التي تتعلق بالبيئة و التنمية و خاصة تلك المتعلقة بزيادة السكان في الدول العام الثالث، وقد نتج عن هذا المؤتمر 10 بنود تحدد فيها المشاكل البيئية و كيفية معالجتها و فقا لمبادئ و توصيات مؤتمر ستوكلهم.

ج-مؤتمر ريو دي جانيرو 1992:

انعقد هذا المؤتمر في البرازيل و يعرف باسم قمة الأرض و قد شارك فيه العديد من الدول و المنظمات غير الحكومية بمقارنة مع مؤتمر ستوكلهم، وقد تمخض عن هذا المؤتمر 27 مبدأ يبرزها أن البشر هو محل الاهتمام التنمية المستدامة، و أن لح الحق في حياة صحية و سليمة.

وقد برز في ظل هذا المؤتمر الطرح الجديد لفكرة حماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث عرف تطورا ملحوظا من خلال اتساع مجاله إلى الانفجار الديمغرافي وتدهور وكذا تقلص المساحات الغابية والأراضي

الزراعية ...الخ، وقد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض (إعلان ريو) وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين(21) ، ومبادئ حماية الغابات بالإضافة إلى اتفاقية التغييرات المناخية وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي.

د- مؤتمر جوهانسبرغ سنة 2020:

المنعقدة بجنوب إفريقيا، و المعروفة بمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة و الذي تمخض عنه 37 مبدأ ومن أبرزها هو ضمان التنمية المستدامة المتمثلة في حماية البيئة لمصالح الأجيال الحضارة لضمانها للأجيال المستقبلية.

2-الاتفاقيات الدولية:

يصعب حصر الاتفاقيات والمعاهدات التي تتناول موضوع البيئة، لذا نشير إلى أهمها:

اتفاقية حماية الت ا رث العالمي الثقافي والطبيعي التي اعتمدها اليونسكو عام1972

والغرض منها وضع قائمة بالمواقع الطبيعية والثقافية التي ينبغي الحفاظ على قيمتها التي لا نظير لها من أجل الأجيال القادمة.

- **اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985** ، والغرض منها وضع إطار تستطيع الدول من خلاله أن تتعاون في مواجهة مشكلة استنزاف الأوزون، وبموجب الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ تدابير ملائمة لحماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجمة عن نشاطات البشر.

- **اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات عبر الحدود وكيفية التخلص منها سنة 1989**، وتلزم أطرافها بتقليل نقل المخلفات الخطيرة عبر الحدود إلى الحد الأدنى، وضمان التعامل مع هذه المخلفات والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا، في أقرب موضع ممكن من مصدر إنتاجها، وتقليل إنتاج المواد الخطرة إلى أقل حد ممكن.

- **اتفاقية التغييرات المناخية** :أبرمت أثناء انعقاد قمة الأرض سنة 1992 وأكدت على أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة دون المساس بحق الدول الأخرى في بيئة سليمة .كما أكدت علىضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وكذا ضرورة التعاون بين الدول في تفعيل مبادئ القانون الدولي في مجال التنمية المستدامة.
- **اتفاقية التنوع البيولوجي** :تضمنت اتفاقية التنوع البيولوجي والتي صادقت عليها الجزائر ،العديد من الأحكام التي تقضي بضرورة العمل على حماية التنوع البيولوجي .حيث طالبت هذه الاتفاقية أط ا رفها بصياغة استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية للحفاظ على التنوع الحيوي، وادراج مسألة المحافظة على التنوع الحيوي في التخطيط الاقتصادي الوطني...إلى غير ذلك من البنود التي كرستها هذه الاتفاقية.